

الخلافة

[188] وهو أحد أقوال الشافعي، وقوله الثاني: إنه عبارة عن الوطاء فحسب، وقوله الثالث: إنه عبارة عن الإنزال مع الوطاء، وبه قال أبو يوسف، وهو المذهب عندهم (1).
دليلنا أن الجارية ضرباً ن، سرية وخادمة، فإذا أخذها ووطئ فقد تسرى وترك الاستخدام.
مسألة 107: إذا كان له عبدان، فقال: إذا جاء غد فأحدكما حر، ثم باع أحدهما قبل مجئ الغد، وجاء غد، لم يعتق الآخر. وبه قال الشافعي (2). وقال محمد: يعتق (3). دليلنا: الأصل بقاء الرق، وأيضا فإن هذا عتق بشرط، وذلك عندنا باطل. مسألة 108: إذا جاء غد وهما جميعا في ملكه، لم يعتق أحدهما. وقال الشافعي: يعتق أحدهما لا بعينه (4) وقيل له: عين، فمن عين عتق، ورق الآخر. دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

(1) اختلاف الفقهاء للطحاوي 1: 116، وحلية العلماء 7: 289، و 290، والمجموع 18: 98، والمغني لابن قدامة 11: 238، والحاوي الكبير 15: 409. (3) الحاوي الكبير 15: 409، وحلية العلماء 7: 303 مع نسبة القول لأبي حنيفة. (4) الحاوي الكبير 15: 409..